

باب ما جاء في العزل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: كتاب النكاح. باب ما جاء في العزل. حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبان عن جابر قال: { قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل فرعمت اليهود أنها الموعودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلق فلم يمنعه } . قال: وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد . حدثنا قتيبة وابن أبي عمير قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال: { كنا نعزل والقرآن ينزل } قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم في العزل، وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة. باب ما جاء في كراهية العزل. حدثنا ابن أبي عمير وقتيبة قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد قال: { دُرر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ } . قال أبو عيسى زاد ابن أبي عمير في حديثه: { ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم } قالوا في حديثهما: { فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها } قال: وفي الباب عن جابر . قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد وقد كرهه العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على محمد . العزل هو أن يبرد الرجل ألا تحبل امرأته: فلا ينزل في داخل الرحم، بل إذا أحس بالإنزال نزع وأنزل خارج الفرج: حتى لا يكون هناك علوق بحمل، ويقصد من ذلك أن الحمل قد يضر أمرته، أو قد يكون أولاده يتبايعون تباعا، ويشقى عليها تغذيتهم، أو أن المرأة هزيلة ضعيفة البنية لا تتحمل أن تلد أولادا متتابعين. فمثل هذا قد رُخص فيه في بعض الأحيان، فعند الإمام أحمد أنه يجوز العزل عن الحرة إذا وافقت، وعن الأمة إذا كانت زوجته أمة ووافق سيدها على العزل؛ وذلك لأن المرأة لها حق في الولد كما أن الرجل له حق في الولد؛ لأن الولد يكون مماليك له؛ فلا يترك حظه من الولد الذي هو ملكه إلا بإذنه. وعلى كل حال العزل قد يشق على المرأة؛ وذلك لأن المرأة لها حظ في الشهوة، ولأنه قد يتأخر قضاء وطرها، فإذا نزع قبل أن تقضي وطرها وتفرغ؛ كان في ذلك مشقة، وكأنها لم يحصل لها الشهوة التي طلبتها من الزوج، أو قضاء الوطر، فكان لها حق في ذلك، فلاجل ذلك لا يعزل إلا بإذنها إذا كانت حرة، وكذلك أيضا بإذنها إذا كانت تريد الولد، إذا كان لها حظ في الولد، ولها حق في الولد؛ فليس له أن يعزل إلا بإذنها، فإذا اتفق الزوجان على العزل جاز ذلك على الصحيح. فورد فيه ما ذكر في الباب الأول: أن اليهود يقولون: تلك الموعودة الصغرى؛ يعني أنه شبيه بالموعودة التي.. هو قتل البنت حية في قوله تعالى: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } فكأنه يقول: إن الذي يعزل كأنه يقتل أولاده قبل أن ينعدوا، وذلك مثل الموعودة، ولكنها أصغر منها، ولكن الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - قال: { كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلق لم يقدروا على رده } يعني أن الإنسان قد يعزل، ولكن قد يسبقه المني، وهو لا يشعر فيقع من امرأته حمل، وإن لم يرد أن تحمل. روي { أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي جارية، وأنا أحب المال، وإنني أستمع بها، ولا أريد أن تحبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لا تستطيع أن ترده } يعني إذا أراد الله خلقه؛ فلن تستطيع أن ترد الحمل، { فجاء بعد أيام فقال: يا رسول الله إن الجارية التي ذكرت لك قد حملت، فقال: قد أخبرتك } أو كما قال يعني أنه قد يعزل عنها، ومع ذلك تحبل؛ فإن الحمل ينعد بأذى قطرة من المني تنصب وهو لا يشعر بها؛ فلأجل ذلك قد يعزل، ومع ذلك لا يحصل السلامة من الحمل. وأيضا أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- العزل في الحديث في الباب الثاني أنه قال: { ولم يفعل أحدكم ذلك؟ } لما قالوا: إننا نعزل، يقول الراوي: لم يقل: ولا يفعل، بل قال: ولم يفعل ذلك؟ فكأنه يقول: إن أحدكم يفعل ذلك، ولكن لماذا؟ لماذا؟ أو لأي غرض يفعله؟ ما من نفس منغوسة إلا الله خالقها، الله تعالى قدر من سوف يخلق، قدر هذا اللقاء سواء حصل فيه ولد أو لم يحصل، وعلم أنه سيخلق منه أو لا يخلق منه؛ فلا حرج عليكم أو لا فائدة لكم في العزل ما دام تعلمون أن الله تعالى علم من سوف يخلق. { لم يفعل أحدكم ذلك؟ } ولم يقل لا يفعل ذلك. وكذلك حديث جابر وقوله: { كنا نعزل والقرآن ينزل } لو كان شيء ينهى عنه لنهاها عنه القرآن، يعني كانوا يعزلون عن سرائهم؛ لأن السرية إذا حملت امتنع البيع؛ وهم يحبون المال ... أو قد يرغب أحدهم في بيعها بعد حين، ويجب أن يستمتع بها إذا لم يكن عنده زوجة، أو له زوجة ولكنها لا تعفه؛ فلأجل ذلك يعزل عنها حتى لا تحبل، وإذا أراد بيعها استبرأها وباعها. فقالوا: { كنا نعزل } أي عن إماننا، وربما عن زوجاتهم { نعزل والقرآن ينزل } أي في حالة نزول القرآن قيل انقطاع الوحي، وإن لم يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن لم نسأله، يعني أكثرهم، وقد يكون بعضهم سأله فأجابهم كما في الحديث الأول ثم قال: { كذبت اليهود } يعني ليس هو الواد الخفي، أو ليس هو الموعودة الصغرى. هذا حديث في جوارحه هو قوله: { كنا نعزل والقرآن ينزل } . وأما ما ورد في منعه، فورد حديث عن بعض الصحابييات { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن العزل فقال: ذلك الواد الخفي { سماه وأدا، لكنه وأد خفي، وظاهر هذا بوجه أنه غير مباح، ولكن الأحاديث التي في إباحته أكثر، كما في الباب أول الحديث الذي رخص له فيه وكذب اليهود، وثانيا قوله: { ولم يفعل أحدكم ذلك؟ } وثالثا حديث جابر: { كنا نعزل والقرآن ينزل } فإنه دالة على جوازها. وقد عرفنا أن القصد منه ألا تحبل المرأة؛ ذلك؛ لأن بعض النساء تلد كل عام ولدا فينشق عليها تكرر الحمل والوضع والتنشئة والفصل والبراعة ونحو ذلك؛ فتعذر بذلك، وقد عرفنا هذا العذر الذي يسوغ لها طلب عدم الإنجاب. والبعض من الآباء يحاولون إيقاف الإنجاب، ويتعللون بضيق المعيشة، في نظهم أنهم لا يستطيعون أن يقوموا بالأولاد ويكفونهم؛ فيضيقون ذرعا بكثرة الأولاد، ولكن هذا لا يبيح الفعل، لا يبيح العزل ونحوه؛ وذلك لأن الله تعالى هو المتكفل بالأرزاق، قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِفْلَاقٍ تَحْنُ تَرْتُفِهِمْ وَإِيَّاهُمْ } وفي الآية الأخرى { تَحْنُ تَرْتُفُهُمْ وَإِيَّاهُمْ } { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِفْلَاقٍ } يعني فقر { تَحْنُ تَرْتُفُهُمْ وَإِيَّاهُمْ } فالذي يرزقكم متكفل برزقهم، { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } فلا يجوز أن يكون العزل لأجل الضيق في المعيشة، فالذي خلقهم تكفل بأرزاقهم. لكن إذا كان العزل ونحوه بسبب مرض أو بسبب عيب ونشل في المرأة ونحوها أو ما أشبه ذلك، أو بسبب كثرة الأولاد وتبايعهم، وضيق بذلك ذرعا؛ فيمكن أن يرضخ فيه، وهناك حالات منها إذا كانت المرأة بصة الخلق، وضعيفة البنية، لا تتحمل كثرة الأولاد وتربيتهم؛ فيكون لها عذر في إيقاف الحمل، إما دائما وإما مؤقتا. والعذر الثاني: إذا كان الأولاد يخرجون ضعافا هزلا لكثرتهم أو لنتابيعهم ولعدم تفرغ أهم لإرضاعهم ونحو ذلك فيخرجون ضعاف الأبدان، نحاف يتألمون، ويتألم أبواهم لكثرة علاجهم، وأمراضهم التي تعثرهم، أو يخرجون مشقوا الخلق، يعني إما بهم شلل أو عيب، أو نقص أو صمم أو نحو ذلك، فمثل هذا أيضا يكون عذرا في العزل ونحوه. وكذلك لو تزوج رجل امرأة في بلاد الكفار وهو مسلم، وعرف أن أولاده لا يتمكن أن يخرج بهم من بلاد الكفار، وأن أولاده إذا خرج وتبركهم أصبحوا كفارا وصاروا مع الكفار؛ فله والحالة هذه أن يحاول عدم الإنجاب، وما أشبه ذلك. في هذه الأزمنة يفعلون أفعالا تكون سببا لإيقاف الحمل غير العزل؛ فمنها الحبوب التي يكثر استعمالها، وكثير من الشباب ونحوهم وكذلك النساء يشترونها بكميات، الشباب كأنه يقول: أنا الآن في مستقبل حياتي، وكثرة الأولاد قد يعوقوني، وأنا لم أنأهب ولم أكون نفسي على حد تعبيرة؛ فيلزم امرأته بأن تأكل الحبوب حتى لا تنجب، ولكن هذه الحبوب تسبب أمراضا، وقد تسبب عقما للمرأة، وقد تسبب تأخر حمل بعد أن تأكلها مدة، تبقى مثلا خمس سنين أو ست سنين لا تحمل؛ فيكون لها أضرار، زيادة على الأضرار البدنية، ينهى عنها كثير من الأطباء لعاقبتها السيئة. فعلى هذا لا يجوز استعمالها إلا في حالات خاصة، وعند أو بعد استشارة الطبيب، والتأكد من عدم ضررها. وهناك أيضا بعض النساء تستعمل ما يسمى باللولب الذي تركبه في الرحم حتى يكون ذلك عازلا للمني أن يعلق بجدار الرحم أو يتكون منه الولد، وفيه مفسدة زيادة على كون الذي يركبه -المرأة أو الرجل أو الطيبة ونحو ذلك- تلامس الفرج وتلامس الرحم وتدخل يدها وتدخل آله أو نحو ذلك؛ فيكون في ذلك مفسدة، ولكن فيه أيضا مفسدة أخرى وهو إفساد العادة، الدورة الشهرية؛ فإن كثيرا من النساء إذا كانت عازرا في الخامسة أيام، ثم ركب هذا اللولب؛ سبب لها اختلافا في العادة وزيادة في أيامها بحيث تصبح ثمانية أيام بدل الخامسة أو تسعة أيام أو نحو ذلك، يعني تزيد مثلها أو قرب مثلها؛ فيكون فيها مفسدة، يقل خروج الدم، وتطول مدته. وتجنّب المرأة؛ لا تدري ماذا تصلي؟ وكم تصلي؟ ونحن نقول لها: إنها تصلي أيام عاداتها المعتادة، ثم أيام عاداتها إذا كانت عازرا مثل الخامسة أو ستة أيام؛ تترك الصلاة تجلس أيام عاداتها، ثم بعد ذلك تتطهر وتصلي إلا أن تكون عاداتها زادت واستمرت. كذلك ذكر بعض الأطباء أو بعض الإخوة أن المرأة بعد الطهر - بعد أول الطهر - ما تعلق من الجماع، لو مثلا أنه جامعها في اليومين أو الثلاثة الأيام التي بعد الطهر لم تحبل، هكذا ذكر بعض الأطباء، وهكذا أيضا إذا كان الجماع بعد الطهر بعشرين يوما فإن هذا أيضا يسبب عدم العلوق. يعني الذي يريد ألا تحبل يكون وسطه لها في اليومين الأولين أو الثلاثة التي بعد الطهر، ثم في آخر الطهر في العشر الأخيرة أو الأسبوع الأخير من الطهر، وتجنّب وطاها فيما بين ذلك، ويكون ذلك سببا في عدم العلوق، وبكل حال لهم حيل يفعلونها في التوقف عن الحمل منها ما هو نافع ومنها ما ليس نافع. والأولى للإنسان أن يتجنّب مثل هذه الأشياء ويعتمد على ما كان معتادا، والمعتاد من النساء قديما إرضاع الأولاد، أن المرأة إذا ولدت ولدا اشتغلت برضاها، وإذا اشتغلت برضاها من صدرها توقف الحمل عنها مدة الرضاة؛ وذلك لأن اللبن الذي يتغذى به هو دم الطمّث الذي كان يتغذى به الجنين، هذا الحيض الذي تحيضه المرأة إذا ولدت وطهرت من النفاس لم تحض إذا كانت ترضع، بل ينقلب ذلك الدم لبنا، ويخرج من الثديين، فيتوقف حملها ما دامت ترضع غالبا، أو نصف المدة - مدة الرضاة - أو ما أشبه ذلك، يعني بعض النساء لا كلهن، يعني الغالب على النساء، ولكن في هذه الأزمنة كثير من النساء لا يشتغلن بالإرضاع، بل من حين يولد المولود ترضعه اللبن الصناعي، وتتعلل بأنه ليس فيها لبن، أو أن الطفل لا يقبل ثديها، أو نحو ذلك وهذا ليس بصحيح؛ فإنها إذا حُتت على ولدها درت عليه ووجد فيها اللبن كحال النساء القديمات، أمهاتها وجدتها وحداث أمهاتها لا يعرفن هذه اللبن الصناعي، إنما يرضعن أولادهن من ثديهن حتى التوأمين. كنت أعرف قديما عددا من النساء تلد توأمين وترضعهما من لبنها، ولا تعرف اللبن الصناعي، ولا لبن البهائم، ولا غير ذلك، ويعيش الولد ويتغذى، وقد ذكر الأطباء أن لبن الأم أصح من اللبن الصناعي التي هي اللبن البقر ونحوها؛ لأن الله تعالى حكيم، عندما خلق هذا اللبن الذي في الأم، جعله مناسباً للطفل، ينشأ عليه ويتغذى به ويغذي حواسه، ويغذي بدنه تغذية تامة، ليس هو مثل هذه اللبن التي خلقت لغير الإنسان، لين البقر أو لبن الماعز أو نحو ذلك، وإن كان يحصل بها تغذية. وعلى كل حال المعتاد أن المرأة يكون فيها لبن بعد الولادة؛ يرضع ولدها لقوله تعالى: { فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ، وَلَكِنْ فِيهِ أَيْضًا مَفْسَدَةٌ أُخْرَى وَهُوَ إِفْسَادُ الْعَادَةِ، الدَّورَةُ الشَّهْرِيَّةِ } فإن كثيرا من النساء إذا كانت عازرا في الخامسة أيام، ثم ركب هذا أرذنتم أن تسترضعوا } يعني تستأجروا أولادكم طئرا ترضعه؛ فيبدل على أن الأم عادة يكون فيها لبن، وترضع ولدها، وبإذن الله إذا كانت ترضع ولدها ينقلب الحيض لبنا، وإذا لم يكن هناك حيض لم يكن هناك حمل، وذلك لأن العادة أن الحمل إنما يتغذى بدم الطمّث الذي هو دم الحيض، وإذا لم يكن هناك دم حيض لم تعلق حتى يرجع الحيض، فعند ذلك يكون العلوق الذي يكون معه ما يتغذى به الجنين. فهذه من الأسباب التي يتأخر بها الحمل، وهو إرضاع المولود إرضاعا كاملا، تقصره على لبنها؛ حتى ينشب ويحتاج إلى الزيادة ويكون لبنها لا يكفيه؛ فتضيف مع لبنها شيئا يتم به الغذاء إما لبنا وإما طعاما أو نحو ذلك، وهذا تحصل تغذية الجنين غذاء ناعفا -تغذية الطفل- وكذلك التوقف عن الحمل مدة الرضاة.